ووقف بنا البحث لهذا الحد ولم نجد جواباً شافياً ، وانتقلنا لمواضيع أخر كما هي عادتنا عند وجود عقبات لا نجتهد في إزالتها .

انفض المجلس وأنا مشغول في إيجاد نص صريح يحل لي هذه الألغاز ، ولما لم أجد أمامي غير من أوقف نفسه لهداية العالم الإسلامي ، طرقت بابكم بعد التردد الكثير عسى أن أستفيد من حضرتكم لأفيد إخواني ، ولكم الفضل علينا ومن الله الأجر .

ج — استعمال الورق الذي يوضع في مراحيض البواخر ، والورق النشاف في الاستنجاء جائز ولو مع وجود الماء وإمكان استعماله ، فلا يتوقف جوازه على الضرورة، ولا تجب إعادة صلاة من استنجى به، لأنه أحسن تنقية من الحجارة التي ورد النص بالاستنجاء بها ، ومن كل ما في معناها مما ذكر في كتب الفقه ، وليس هذا محل خلاف يذكر ، فلا يكن في صدر أحد منكم حرج منه . ثم ان ما قاله لكم صاحبكم في تحريم وضع المقوى في الحذاء خطأ وفيه جرأة على الدين بتحريم ما لم يحرمه الله ، والأصل في الأشياء الإباحة ، فلا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق .

٢٨٨

لعب الشطرنج[1]

من كورتي (السودان) لصاحب الامضاء . عثمان عارف الرفاعي يوزباشي مأمور كورتي :

سيدي الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر .

---

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، تحيـــة المسلم لأخيه ، وبعد فراجيك التكرم بالرد على السؤال الآتي على صفحات جريدتكم الغراء :

هل لعبة الشطرنج المعروفة محرمة او مكروهة في عموم المذاهب الأربعة ،او بعضها يقول بالحرمة او بالكراهة او الإباحة ، مع العلم بأن الشيخ الدردير ذكر في **الشرح الصغير** على أقرب المسالك في باب جعل في الجزء الثاني، قال في المتن : (واللهو حرام) وذلك كاللعب بالنرد المسمى في مصر بالطاولة، فيحرم كأنه بعوض او بدونه ، لأنه يوقـــع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكالشطرنج والشجة والطاب والمنقلة ، واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب ، ومحله بدون عوض ، وأشغال على محرم وإلا فيحرم اتفاقاً ، اهـ .

ثم قال الشيخ العدوي في حاشيته على الرسالة عند قول المتن في باب جعل علق على الأفعال المحرمة (ومنه القمار) قوله : ومنه القمار الخ . قال في **المصباح**: قامرته قماراً منه باب قاتل ، وقمرته قمراً من باب قتل، انتهى. أي إذ في لعب الشطرنج ونحوه مغالبة . فقوله : ونحوه كالنرد والطاب ونحو ذلك فكل ذلك حرام وإلا بدونه شيء ، انتهى .

فيؤخذ منه ذلك كله انه هذه اللعبة محرمة في مذهب الامام مالك ، فاذا قلتم بالحرمة او بالكراهة ، فما هو السبب في ذلك ، واذا كان السبب كونها تورث العداوة كما ذكر أعلاه ، فالمسابقة بالخيل تورث العداوة أيضاً مع أنهـا جائزه في مذهب الامام مالك ، أفيدونا على ذلك مأجورين ولكم الشكر .

وفي الختام تفضل بقبول تحياتي واحتراماتي .

ج — صرح الامام مالك في بعض أجوبته بكراهة الشطرنج وأطلق فحمل أكثر أصحابه ذلك على كراهة التحريم ، وقال الامام الشافعي فيه : انه لهـو

يشبه الباطل أكرهه ، ولا يتبين لي تحريمه . فحمل أصحابه ذلك على كراهة التنزيه ، واشتهر بين الناس ان الشافعي أباح الشطرنج والصواب ما قلنا ، ولا نعرف نصاً عن الشارع في تحريم الشطرنج ولا غيره مما ذكر من اللعب إلا النرد (الطاولة) ولنا في ذلك فتوى مفصلة في المجلد السادس[1] .

٢٨٩

معاوية بن أبي سفيان[2]

من سنغافوره :

سأل سائل من سنغافوره عن معاوية ، هل ثبت موته على الايمان ، وهل يجوز لعنه . وقال ان بعض السادة الحضارمة ألف كتاباً يثبت فيه جواز لعنه وكيت الخ . فطعن الناس فيه .

ونقول : قد سألنا بعض هؤلاء الحضارمة عن مسألة اللعن من قبل فأجبنا بما نراه . وأما مسألة موته فهي مما يفوض الى الله تعالى من جهة الباطن ، ونحن لنا الظاهر وهو انه مات مسلماً ودفن بين المسلمين . وقد علمنا ان القوم مختلفون ومتعادون في ذلك ، فنوصيهم بترك الكلام فيه لأنه يخشى شره ، ولا يرجى منه فائدة بخلاف تحقيق بغيه على عليّ كرّم الله وجهه ، فتلك من أهم مسائل تاريخنا .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٧٣ - ٣٧٨ .

(٢) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٣٣٩ .

الهجرة وحكم مسلمي البوسنة فيها[١]

من صاحب الامضاء في البوسنة : (ان السائل من المغالين في حب المنار وصاحبه ، فهو يطرينا بالألقاب والنعوت التي نخجل من ذكرها وإنما ننشرها عملاً بما جرينا عليه أخيراً من نشر الأسئلة بنصوصها كما جرى عليه علماؤنا من قبل إلا من أذن لنا بتصحيح بعض أغلاطه اللفظية)[٢] .

بعد السلام عليكم يا فضيلة الأستاذ الاكبر ، والعلامة الفهامة الهمام الاوحد ، حجة الاسلام ، وإمام أهل الحق وفخر الانام ، العالم العامل الفاضل الكامل المحقق ، والبحر النحرير الفيلسوف الحكيم المدقق ، الاديب اللبيب ، فريد العصر ، ووحيد الدهر ، سيدنا ومولانا ومرشدنا ، الشيخ محمد رشيد رضا ، عمره الله وحياه بأحسن الحياة .

أقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي العظمة والكبرياء ، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا وقرة أعيننا رسوله الداعي الى سبيل الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المهتدين بهداه والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الحشر والجزاء .

أما بعد فقد أخبرني بعض المصاحبين بأن واحداً من علماء الآستانة قد اتفق ان ألقى وعظاً في لجامع بمدينة عندنا ، فمن جملته ان قال فيه بوجوب الهجرة علينا وعدم صحة النكاح ونحوه بعد ما ألحقت النمسا وضمت (ولاية البوسنة والهرسك) الى أملاكها وملكها . وشدد أيضاً فقال :

---

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤١٠ - ٤١٥ .

(٢) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤١٠ . الحاشية .

بعدم صحة أركان الاسلام تحت حكومتها مطلق الصلوة ، فالجمعة داخلة في ذلك ونحو الصيام والحج والزكوة ، فاضطرب منه أكثر من سمع ما قال اضطراباً شديداً ، ظناً منهم بان حقيقة الامر كما قال :

فيا سيدي ومولاي وقرة عيني ويا ناصر الحق والسنة ، ويا قامع البدع الدينية الذليلة الشنيعة ، ويا كاشف الغمة عن هذه الأمة المرحومة ، ويا مقتدى الأمة ، وقدوة الأئمة ، ويا رحمة الله لهذه الملة الحنيفية ، أرجو من حضرتكم ، أن تتفضلوا بالجواب الواضح الشافي عن ذلك العالم ، على نحو ما اهتديتم بالكتاب والسنة السنية ، مع البراهين والادلة الشرعية المرضية القوية ، كما هو دأب جنابكم على صفحات المنار المنير ، أدام الله ضياءه الى يوم الحشر والقرار ، وبارك في عمر سعادة صاحبه وعامله نحو ما عامل المقربين من عباده المتقين ، وجزاه نحو ما يجزي المحسنين من عباده المخلصين ، انه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير . الداعي والمستدعي

قارىء المنار المنير وصديقكم المطيع الخاص وصديق أصدقاء المنار المنير وصاحبه ومحبهم وعدو عدوهم ومبغضهم العبد الضعيف النحيف الحقير الفقير الى رحمة ربه العلي القدير تراب أقدام أنصار الحق محمد ز. ه. د. تارابار من طلبة المدرسة الفيضية بمدينة تراونيك (بوسنة) .

ج – لا شك ان ذلك التركي قد أخطأ في جملة ما قاله ، والصواب انه لا تجب الهجرة وجوباً عينياً على من كان متمكناً من إقامة دينه آمناً من الفتنة فيه وهي الإكراه على تركه أو المنع من إقامة شعائره والعمل به ، وهو نحو مما قالته عائشة ، ففي البخاري انها سئلت عن الهجرة فقالت : « لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة أن

يفتن ، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء » والاصل في المسألة آية « ان الذين توفاهم الملائكة »[1] وستأتي ، وفيها أحاديث وآراء للعلماء نذكر أهمها : فأصح ما ورد فيها حديث ابن عباس عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن الثلاثة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وروي مثله عن عائشة في الصحيحين ، وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني وغيرهم عن عبدالله بن السعدي ان النبي ﷺ قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » وهو يوافق حديث ابن عباس في وجوب النفر على من استنفر للجهاد الشرعي وترك وطنه لأجل ذلك وهذا لا وجود له الآن .

وأما حديث جرير بن عبدالله عند أبي داود والترمذي : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وتعليله ذلك بقوله : « لا تتراءى ناراهما » فقد صحح البخاري وأبو حاتم ومخرجاه وغيرهم إرساله الى قيس ابن أبي حازم ، وفي الاحتجاج بالمراسيل الخلاف المعروف في الأصول ، ورواه الطبراني موصولاً . وهو لا ينطبق على أهل بوسنه ، لأنهم ليسوا بين أظهر المشركين . وقد كان للاسلام سياسة خاصة في مشركي العرب . وفي الباب حديث عن معاوية ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقد أشرنا اليه في الجزء الماضي ، وهو انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تنقطع الهجرة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وهذا الحديث قال الخطابي : « إسناده فيه مقال » .

أما أقوال العلماء في أحكام هذه الأحاديث ، فنذكر منها ما أورده الشوكاني في شرح المنتقى في الجمع بينها قال : وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩٧ .

الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو ، انتهى . قال الحافظ (ابن حجر) : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار، فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها »[1] الآية . وهذه الآية باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها ، لما يترجى من دخول غيره في الاسلام . ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر . وقال الخطابي أيضاً : ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ، وقد أكد ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ولم يهاجر فقال : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »[2] ، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل ، انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب . وقال البغوي في شرح السنة : يحتمل الجمع بطريق أخرى فقوله : « لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة الى المدينة ، وقوله : « لا تنقطع » أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام ، قال : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله : « لا هجرة » أي الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩٧ .

(٤) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٧٣ .

عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه . ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة ، وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافراً . قال الحافظ وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد الى حيث كان . وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه . وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار اسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية ، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها . اه ما أورده الشوكاني وهو زبدة ما قيل في شرح الأحاديث من علمائه .

أقول انك تجدهم قد اختلفوا في كل وجه من وجوه المسألة الا اثنين : أحدهما عدم التمكن من إقامة الدين بالفتنة وهي حمل المسلم على الكفر أو مخالفة دينه في فعل أو ترك أو بالجهل ، وثانيهما الجهاد الديني أي المتعلق بحماية دعوة الإسلام وأمن أهله على دينهم وحقيقتهم ، ففي هاتين الحالتين تجب الهجرة بلا خلاف . أي على من عجز عن إقامة دينه سواء كان واحداً أو جمعاً وعلى من احتيج الى جهاده ، وكان نفره مما يعزز المسلمين ويفيدهم في الدفاع المطلوب شرعاً . فأما هذا الوجه فمن البين الظاهر

أنه لا يتحقق في أهل بوسنة الآن ، كما تقدم، وما أظن أن الوجه الأول متحقق فيهم أيضاً وهم أعلم بأنفسهم .

ويدخل في باب الوجه الأول الهجرة الى طلب العلم الواجب عند الحاجة الى ذلك ، فان لم يهاجر من يتعلم ويعود ليعلم أثم جميع المسلمين الذين فقدوا هذا العلم في وطنهم . وكذلك الهجرة من المكان الذي فشا فيه الفسق والمجاهرة بالمنكرات وصارت التربية على التقوى والصلاح متعذرة فيه . وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه من أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها ، رواه أهل الصحيح . وقال مالك في موضع آخر إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض . وقال : لا تنبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق . اهـ .

أقول وإنما يكون هذا من الأفراد الذين يتعذر عليهم إزالة المنكر ، فان وجد جمع يقدر على إزالة المنكر وجب ذلك عليه دون الهجرة .

ومن قال انه لا يظهر له دخول هذا في الوجه الأول ، قلنا لك أن تعده وجهاً آخر وهو ظاهر . ولا حاجة الى قياس الفسق على الكفر ليصح ما ذكره من الهجرة من حيث يفشو الفسق ويتعذر الصلاح أو يتعسر الى حيث الصلاح والخير .

وجملة القول أن المسلم يجب عليه أن يقوم بالحق والخير ، كما يرشده دينه ، فان عجز عن ذلك في بلاد وجب أن يهاجر منها الى حيث يقدر عليه ، وإلا كان ظالماً لنفسه ، وقيل له يوم الحساب إذا اعتذر باستضعاف الكفار أو الفساق له ومنعه من العمل بدينه ، ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجر فيها ؟

أما ما زعمه ذلك الواعظ التركي من عدم صحة النكاح وأركان الاسلام في بوسنة بعد إلحاقها بالنمسا فهو باطل ، لا يصدر مثله الا من جاهل ، ولولا إباحة ما حرم الله على المسلمين من التقليد لما كان لهذا الجاهل من سبيل لتشكيك أولئك المسلمين الذين سمعوا وعظه في عبادتهم وعقود زوجيتهم ، إذ الوعظ ببيان كتاب الله وسنة رسوله لا يأتي فيه شيء من هذه المزاعم والأباطيل . فمتى تستنير بصائر جماهير المسلمين ويعتصمون بحبل الله حتى إذا حاول أن يعبث بدينهم عابث طالبوه بما عنده من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فاذا جاءهم بهديها قبلوه ، وإلا ردّوا ما جاء به ورفضوه ؟

لا فرق في العبادة والنكاح بين المسلم في دار الكفر والمسلم في دار الاسلام وإنما هنالك أحكام تتعلق بالمعاملات السياسية والمدنية والحربية ، وأدخل بعضهم في السياسة صلاة الجمعة . ومن البديهي ان الهجرة لم تكن حتماً لازماً في زمن كزمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لنصره والأخذ عنه ولما كان من اشتداد المشركين في إيذاء المسلمين قبل فتح مكة ومع ذلك لم يرد في السنة من التشديد على من لم يهاجر شيء مما زعم هذا الواعظ فقد روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث بريدة انه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » الخ .

وأما ما قالوه في دار الكفر ودار اسلام فلا حاجة الى بسطه هنا ، وقد سبق لنا بحث فيه من قبل فليراجعه من شاء .

٢٩١

خطبة جمعة في سوء حال المسلمين في هذا الزمان[١]

من م. ا. ص في سنغافورة :

سنغافورة في ٧ جمادي الاولى ١٣٢٧

حضرة العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المنيرة بمصر .

قد أتى على المسلمين بهذه الاصقاع حين من الدهر وهم لا يسمعون الخطبة في مساجدهم غير خطب ابن نباتة أو نحوها فتعودوا سماع فضائل الشهور وبيان قرب الساعة والحث على ترك الدنيا الى غير ذلك ، ولما كان الزمان في تقلب دائم حصلت الفرصة في الجمعه الماضية للغيور الاديب الشاب المحبوب عباس بن محمد طه فأنشأ خطبة تناسب الاحوال الحاضرة بهذه الجهات تمام المناسبة ، ثم رقي المنبر بالجامع الكبير المسمى (مسجد سلطان) فخطب خطبة تؤثر في نفوس الغيورين ، وان خطيب المسجد لم يخطب في ذلك اليوم نظراً لما كان عليه من العذر ، ثم طفق الجامدون بعد فراغ الصلاة يشيعون ان الخطبة لا تليق أن تكون خطبة للجمعة ، لأن فيها تكفير المسلمين وذمهم ومدح الكفار ، مع ان خطبة الجمعة دينية محضة ، وما في هذه الخطبة من أمور الدنيا وتقبيح أحوال المسلمين ورفع شأن الكافرين مخل لنظر الدين ، ولذلك قال هؤلاء انهم لا يريدون أن

---

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤١٦ - ٤٢٠ .

يصلوا الجمعة في هـذا الجامع إذا أعيدت تلك الخطبة ، حتى بالغ بعض الناس في سب ذلك الخطيب ، وسمعت ذلك أنا والشيخ عبد القادر وغيره فعلمنا ان كره المغفلين هذه الخطبة قد بلغ الغاية ، واننا قـد اطلعنا على الخطبة عند بعض معارفنا فنقلت منها عدة نسخ ، نسخة منها لتقديمها الى مجلتكم المنيرة وهذه هي الخطبة :

* * *

« الحمد لله الذي جعل الجمعة من أسباب الاجتماع . تُقرأ فيه المواعظ لتمزّق غشاء الأسماع . فتتأثر منها القلوب والطباع . وتفتح بذلك أبواب الخير والانتفاع . أحمـــده سبحانه وتعالى على جزيل الفضل والاحسان . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له المنان . وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالبيان . اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه في كل وقت وأوان . أما بعد فيا عباد الله : ان ما حل بنا من ضعف وهوان . وفساد في الاعمال وخسران . من سوء تربية في الصغر تولد منه في الكبر فساد وطغيان . وتهاون بالصلاة وتجاهر بالعصيان وموت شعور عند سماع أوامر ونواهي القرآن . وكثرت الخرافات والأوهـام . أدخلها الجاهلون وصبغوها بصبغة دين الاسلام . ومعظم أهل زماننا هذا هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان . والمصيبة في الأعمال والأديان . أعظم منها في الأموال والأبدان . ونحن نعلم كل ذلك علم اليقين . وأهملنا شعائر الدين . فوقعنا في شدائد متراكمـة . ونظرت الينا الاجانب نظر تحقير وملامة . وان التباعد عن الاهتداء بهدي الشرع الكريم . وعدم التمسك بعروة الدين القويم . قد أدى بنا ذلك الى الاهمال . والانحطاط وشر المآل وديننا يأمر بالتعاون والاتفاق . ونحن نسعى الى التنافر والافتراق . حتى ذهبت أعمالنا ادراج الرياح . وضاعت أوقاتنا بين الجد والمزاح . ولا نقدر على القيام

بمهام الأعمال ولا عـلى مثابرة الاشغال . فآلت أمورنا الى أسوء الحال . وخابت الآمال . واننا لو اتحدت كلماتنا . وصرنا حزباً متعاوناً . ساعياً في مصالح أمورنا . في ديننا ودنيانا . لكان أكبر الأعمال هيّناً . ونجح نجاحاً مبيناً ، وإذا نظرنا الى حال الامة الغربية ، ذات السعادة والرفاهية ، وجدنا انها تدرجت على أصول الاسلام ، وبذلت الجهد في التعاون والاتحاد والالتئام ، كأن أكبر المشروعات عندها من أسهل الممكنات ، وان كان عندنا يعد الناس نجاحه من المستحيلات ، وهم يعقدون الشركات ، وينشئون الجمعيات ، ليعود ذلك على أبناء ملتهم بالنفع والفضائل ، ونحـن ننشىء الجمعيات للتلوث بأدران الخمول والرذائل ، ويعود ذلك علينا بضعف الديانة ، وتضييع الصيانة ، كانت المواعظ عندهم داعيـــة الى التقدم السريع ، وعندنا قـــد صارت سلماً الى تأخرنا الشنيع ، فيا ذوي الأبصار ، أين التبصر والاعتبار ، وما هذه الغفلة والاغترار ، فليت شعري ما اعتذاركم بعد الانذار ، أما علمتم ان الله لم يخلق الدنيا عبثاً ، بل جعلها دار سعي واختيار ، يعقبها بدار جزاء وقرار ، وجعل لنـا العقول لنميز بها بين النفع والاضرار ، وأمرنا بفعل الخيرات ونهانا عن الأوزار ، ومن أطاعه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار ، وليس لنا عليـه بعد ذلك حجة ولا أعذار ، عباد الله تعاونوا واتفقوا ، واعتصموا بحبـل الله جميعاً ولا تفرقوا ، (الحديث) قال ﷺ : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمـــل لأخراك كأنك تموت غداً » الى آخر الخطبة .

وما دعاني إلى إفادتكم بهذه الواقعة إلا لنصرة الحق وحضرتكم أهل لذلك .

(المنار) وجاءنا سؤال آخر عن خطبة هناك الظاهر أنها هذه بعينها وهذا نصه :

سنغافورة . ١٣ جمادي الأولى (؟) سنة ١٣٢٧

— من س . ح . س .

حضرة العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار بمصر :

لا يخفى أن من طبيعة الإنسان حب الفخر والشهرة ويوجه كل قوته الى الوصول إليه بأي وجه كان ولا يحول بخاطره أنه أمام الملأ من الأكابر كالذبابة لولا ذلك لما تجرأ بعض الناس على تلاعب بعض أمور العبادة ، فقلب الخطبة على غير وجهتها التي شرعت لأجلها ، فخطب على منبر أكبر الجوامع هنا خطبة تقشعر من سماعها الأبدان يكفر فيها المسلمين ويقبح أعمالهم ويستحسن أعمال الكافرين ، وذلك بمسمع من العباد والعلماء ظناً منه أن ذلك مما يوجب فخره ولا يدري أن الأمر بالعكس وقد أفتى العلماء بمنع أن تخطب خطبة الجمعة مثل تلك الخطبة ، ولذلك جئتكم بهذه الرقعة سائلاً عن رأيكم الصائب في ذلك .

ج — إن المصريين ليعجبون من استنكار بعض مسلمي سنغافوره لهذه الخطبة التي يسمعون كل جمعة في مساجدهم ما هو أشد منها إنكاراً لحال المسلمين وتركهم لهداية دينهم وإضاعتهم لمصالح دنياهم وتقدم سائر الأمم عليهم ، ومن ذلك عبارة يكررها في الخطبة الثانية الشيخ خالد النقشبندي خطيب مسجد الست الشامية المشهور بالصلاح وحسن الخطبة وهي « اتقوا الله فقد تقدم الأجانب وتأخرنا ، اتقوا الله فقد نشطوا وكسلنا » الخ. وهو نحو مما قاله خطيب سنغافوره ، فلماذا استنكر هناك ولم يستنكر هنا ؟ لا سبب لذلك إلا أن العلماء والعوام هنا أعلم ممن هناك بالاسلام والمسلمين وما يحتاجون إليه ، وهذه هي الخطب التي يسمونها هنا الخطب العصرية ويرجون فائدتها ونفعها وينتقدون الخطب القديمة التي معظمها مدح للشهور والمواسم بالباطل وذم للدنيا وترهيد فيها ، على أن تلك

الخطب القديمة المشهورة في جميع البـــلاد الإسلامية لا تخلو من وصف المسلمين بترك الاسلام وإضاعة الكتاب والسنة والضراوة بالمعاصي والمنكرات وناهيك بتلك العبارة المشهورة التي حفظناها من الخطبـاء لأول عهـدنا بالصلاة في صغرنا وهي : « لم يبق من الاسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه » ، ومهما أكثر المكثرون من الانكار على المسلـــمين ووصفهم بإضاعة الدين ، فهم لا يأتون بأبلغ من هـذه العبارة ، ولا يكونون إلا شارحين لها

ماذا ينتظر السائلون عن هذه الخطبة من المنار ؟ وهو الذي نبه منذ سنته الأولى الى وجوب إصلاح الخطابة في المساجد ، وترك تلك الخطب المحشوة بالأباطيل المميتة للهمم ، وقد كتبت قبل إنشاء المنار فصلاً طويلاً في الخطابة أودعته كتابي **الحكمة الشرعية** ، فهل ينتظرون مني أن أجيز تلك الخطب السخيفة المألوفة وما فيها من الأحاديث الموضوعة وأنكر ما يجيء به أذكياء الخطباء من المنبهات التي تزلزل ذلك الجمود القديم ؟

يظهر أن أنكر ما استنكروه من هـذه الخطبة هو اقتباس الخطيب قوله تعالى : « هم للكفر يومئذ أقربَ منهم للإيمان »[1] يريد أن الذين تلبسوا بتلك المنكرات التي نهى عنها هم يوم إذ أدخلت عليهم الخرافات والأوهام وتلبسوا بها أقرب إلى الكفر منهم الى الايمان . وليس هذا تكفيراً صريحاً ولا هو في قوم معينين بذواتهم ، وإنما هو في قوم يأتون مـا نهى عنه الاسلام ويتركون ما أمر به فماذا يريدون أن يقول الواعظ فيهم ؟

أخرج ابن أبي شيبة في **المصنف** عـن عبد العزيز بن أبي داود وابن أبي حاتم عن مقاتل ، ان الصحابة أخـذوا في شيء من المزاح ، فأنزل الله تعالى فيهم : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهـم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمـد

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٧ .

فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون »[1] ومن المعروف عند أهل القرآن ان الفسق والظلم والكفر كثيراً ما ترد فيه على مورد واحد كما بيناه في تفسير : « والكافرون هم الظالمون »[2] . وروى مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن ابن مسعود قال : ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية « ألم يأن » الخ إلا أربع سنين . وعنه قال : لما نزلت هذه الآية أقبل بعضنا على بعض : أيّ شيء أحدثنا أي شيء أضمنا ؟ فاذا كان رب العزة يعظ أفضل المؤمنين من السابقين الأولين بمثل هذه الآية فهل يستنكر في مسلمي زماننا مثل تلك الخطبة ؟ ما هذا الغرور الذي أصابنا ! نسيء ونطلب الشكر على اساءتنا ! وليراجع السائلون تفسير : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة »[3] في الجزء الثاني من تفسير القرآن الحكيم (ص ٣٠٢ — ٣١١) ولينظروا ما هي النسبة بين أولئك المخاطبين بالآية عند نزولها وبين أهل عصرنا هذا وهم مخاطبون بها أيضاً . ومثلها كثير ننبه دائماً في التفسير عليه ونحث مسلمي زماننا على وزن أنفسهم بميزان القرآن ، ثم سيرة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة أصحابه عليهم الرضوان . ولو شئنا أن نعزز ذلك بالأحاديث والآثار لفعلنا ولكن المصنف يكتفي بما ذكرناه ، والمغرور أو صاحب الهوى لا يقنعه شيء يخالف هواه ، أما إذا كان السائل الثاني يعني بما ذكره خطبة غير التي أرسلها السائل الأول منها ، وفيها تكفير للمسلمين صريح وتحسين لأعمال الكفار التي هي من كفرهم فلا مندوحة لنا عن إنكار ذلك بشدة أما الأعمال التي ليست من كفرهم ، فمنها الحسن والقبيح قال تعالى في اليهود : « منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون »[4] .

---

(١) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآيه ٢٥٤ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٤ .
(٤) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦٦ .

أم كلثوم بنت النبي ﷺ[١]

من خليل رشدي افندي ملحس التلميذ بمكتب نابلس الاعدادي :

الحمد لله وحدة

حضرة الفيلسوف العظيم والاستاذ الحكيم الإمام العلامة البحر الفهامة[٢] سيدي المرشد السيد محمد رشيد رضا منشىء مجلة المنار الاسلامي نوّر الله قلبه وأدام مجده على مدى الدوران آمين .

بعد ما يليق بحضرتكم من التحيات الزاكية أعرض لجنابكم بأن تتكرموا على هذا العاجز بنشر سؤالي الآتي على صفحات مجلتكم المنار الأغر وسرد جوابه بما يتراءى لكم ، ولحضرة فضيلتكم الشكر والمنة سلفاً :

لا يخفى على جنابكم أحوال تلامذة المدارس من جهة المباحثة مع بعضهم البعض ، فيوم من الايام اجتمعت أنا وبعض رفقائي للمباحثة وصرنا نتباحث الى ان وصل بحثنا عن السؤال الآتي :

١ – ما هو أصل اسم بنت النبي ﷺ الملقبة به « أم كلثوم »

٢ – لأي سبب لقبت به « أم كلثوم »

وطال بنا الجدال في هذا الموضوع وانقسمت أفكارنا الى آراء كثيرة وحيث انه لم نوفق لمعرفة السؤالين المرقومين أعلاه قر بنا القرار بالتفسير

---

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٢٠ - ٤٢١ .
(٢) في الأصل : بحر فهامة .

من فضيلتكم وأخذ رأيكم في هذا الموضوع فكلفوا هذا العاجز بالسؤال من جنابكم .

ولأجل ذلك حررت لفضيلتكم هذا التحرير راجياً إرشادنا في هـذا البحث والله الملهم الى الحق والصواب ولكم الأجر والثواب ، والسلام على من اتبع الهدى ودين الحق ودمتم .

ج - لا أدري كيف وجدتم ذلك المجال الواسع للخلاف وانقسام الأفكار في هـذه المسألة وهي لا تحتمل عندنا خلافا ، فالعرب كانت تسمي أيمن وأم أيمـن وسلمة وأم سلمة ، والمعروف أن بنت النبي ﷺ سميت « أم كلثوم » ابتداء ، ولم يكن كنية كنيت بها بعد ان سميت باسم آخر ، وفي الصحابيات كثيرات سمين بهذا الاسم . وكلثوم من الكلثمة وهي استدارة الوجه .

٢٩٣

عهد (موضوع) زعموا انه من النبي (ﷺ) للنصارى[1]

من أحد العلماء في حمص : ان مجلة روضة المعارف التي تصدر في بيروت أدرجت في عددها الثالث عشر من هذه السنة صورة عهد للنبي ﷺ تزعم أنه أملاه على سيدنا معاوية رضي الله عنه لأهل الذمة ، ولدى البحث في كتب الحديث والسير والتاريخ ما وجدت هذا العهد بهذا اللفظ الطويل الذي نقلته هذه المجلة ونقلته عنها جريدة لسان الحال . فأرجوك أيها الفاضل أن تفيدني عن درجة هـذا العهد من الصحة والحسن وعمن

---

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٢١ - ٤٢٣ .

خرجه من المحدثين وفي أي كتاب هو ، وهل هذا اللفظ المنقول كله مرويٌ محفوظ عن أئمة هذا الشأن الموثوق بهم الذين يعول على نقلهم فيكون حجة في العمل ؟

لقد رأيت في هذا العهد طولاً كبيراً وألفاظاً لا تشبه ألفاظ صاحب الرسالة في عهوده ، ورأيت بعض الصحابة المدرجة أسماؤهم بصفة شهود ، كان قد مات قبل هذا التاريخ وبعضهم لم يكن أسلم ، فأرجو إيضاح الجواب على كل جملة ليكون الانسان على بصيرة ، لا زلت مرجعاً لحل الاشكالات وتحقيق المسائل وليكن الجواب على صفحات مجلتكم ليطلع عليه القراء الكرام .

ج — قد اطلعنا في مجلة روضة المعارف على هذا العهد الملفق الموضوع فساءنا اندفاع قومنا في تيار المجاملة ، الى هذا الحد الذي يتهجم فيه على نشر هذه الأكاذيب الموضوعة على النبي ﷺ ، على حين نحن في غنى عنها بما عندنا من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وسيرة السلف المعروفة .

ان هذا العهد المكذوب لم يروه أحد من المحدثين ، ولا يحتاج من له أدنى شمة من علوم الدين الى اطلاع واسع ليعرف انه مصنوع موضوع ، فذلك واضح من عبارته في أغلاطها وأسلوبه في ركاكته وما فيه من الاصطلاحات الحادثة ، ومن المبالغة والتكرار ، ومن مسائله التي توهم ان الاسلام وجد في الأرض لأجل تعزيز النصرانية وخدمة أهلها ، والدفاع عنهم والخضوع والذل لهم وإعانتهم على المعاصي والجنايات اذا ارتكبوها ، فان مما جاء فيه : « وان جر أحد من النصارى جريرة او جنى جناية ، فعلى المسلمين نصره ومنعه (أي حمايته) والذبّ عنه والغرم عن جريرته » فهل يعقل من شم رائحة الاسلام ان النبي الذي يقول كما في صحيح البخاري : « لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » يأخذ العهد على أمته بأن ينصروا مرتكبي الجرائم والجنايات من النصارى ، ويحموهم ويدفعوا عنهم ؟ وهل يتفق هذا مع قوله تعالى في الآية

التي أذن فيها للمسلمين بالجهاد والدفاع عن أنفسهم : « الذين ان مكناهم في الأرض ، أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر »[1] .

وفي هذا العهد كثير من أمثال هذه المسائل الباطلة بالاجماع التي لا يبيحها الاسلام لأحد ، بل يعد استباحتها كفراً وردة عن الاسلام .

اما ما يدل على كذب هذا العهد مما يتوقف العلم به على الإلمام بالتاريخ فربما يعذر ناشروه بجهلهم له ، ولكنهم لا يعذرون بجهل المسائل المعلومة من الدين بالضرورة .

ثم ان هنا مسألة تاريخية تكاد تكون معروفة عند العامة ، وقد جهلها ناشرو هذا العهد وهي مسألة التأريخ بالهجرة ففيه : « كتبه معاوية بن أبي سفيان بإملاء رسول الله يوم الاثنين في ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة » فمن المشهور أن هذا التأريخ قد حدث في خلافة عمر بن الخطاب بمشاورة الصحابة رضي الله عنه ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أبو بكر رضي الله عنه ، وما ذكر مختلق العهد هذا التاريخ إلا ليظهر كذبه علم التاريخ ، فالمروي في صحيح البخاري ان معاوية أسلم في عام الفتح أي في السنة التاسعة للهجرة فكيف كان يكتب للنبي في السنة الرابعة ؟ ثم ان ختام الشهر الرابع للهجرة ، وهو شهر جمادى الآخرة ، لم يكن يوم الاثنين ، وإنما كان يوم الجمعة . وذلك ان الهجرة كانت في شهر ربيع الأول ، ولما أراد الصحابة في عهد عمر التأريخ بالهجرة ، جعلوه من أول السنة القمرية التي حدثت فيها ، فكان في ذلك زيادة شهرين كما هو مشهور . ثم انه اكثر من الشهود ليظهر كذبه أيضاً وهاك البيان بالايجاز .

في ذكر هؤلاء الشهود أربعة أنواع [من] الغلط ، أحدها وأهونها الأسماء المحرفة والمصحفة كالفضيل بن العباس صوابه الفضل ، وحسن بن ثابت صوابه حسان ،

---

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤١ .

وأبو درداء صوابه الدرداء ، ويزيد بن ثابت صوابه زيد . والثاني من لم يكن أسلم كمعاوية . والثالث من كان قد مات او استشهد كحمزة . والرابع من لا وجود لهم في الصحابة ، كداود بن جبير والعاصي أبو حنيفة واساف بن يزيد وكعب بن كعب . ولو استقصينا كل ما في هذا العهد المكذوب من الخطإ ، لأفضى بنا ذلك الى تطويل نحن في غنى عنه بهذا القول الوجيز .

٢٩٤

رسم المصحف[1]

من صاحب الامضاء في قزان (روسيا) في ٦ جمادى الآخرة :

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الفاضل السيد رشيد رضا حفظه الله ومتعنا وسائر المسلمين بعلومه الشريفة .

أما بعد ، فان من المسائل التي تدور بيننا الآن مسألة رسم المصاحف المطبوعة في بلدة قزان ، حيث ان العلماء صرحوا بأن رسم المصاحف يجب فيه الاتباع لرسم المصاحف التي كتبت بأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وفي رسم المصاحف القزانية مخالفة كثيرة لرسم تلك المصاحف . فتشكلت بقزان لجنة من العلماء والقراء لتفتيش رسم هذه المصاحف ونصوص العلماء فيه وتكلموا في وجوب الاتباع وعدمه فذهب كثير منهم الى أنه ينبغي اتباع رسم المصاحف العثمانية وان الرسم سنة متبعة ، على ما نص عليه أبو عمرو الداني والشاطبي وابن الجزري والسيوطي والزمخشري وغيرهم. وبعضهم قالوا انه لا يجب اتباع الرسم محتجين بقول شيخ الاسلام العز بن عبد السلام حيث قال : « أما الآن فلا يجوز كتابة المصاحف على المرسوم الاول خشية

---

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٢٣ - ٤٢٧ .

الالتباس ولئلا يوقع في تغيير من الجهال » ، ويجيب الفريق الاول عن هذا بأن المواضع التي يتوهم فيها الالتباس يمكن التخلص منها بالنقط والاشكال . ثم فتشوا المصاحف المطبوعة في الديار الاسلامية من الآستانة ومصر وهند وغيرها فوجدوا فيها أيضاً مخالفة كثيرة لرسم المصاحف العثمانية ، فما ندري ما سبب عدم اعتنائهم في هـذا الباب ؟ أأهملوا في رسم كتابنا المقدس ، أم لا يقولون بلزوم الاتباع . وإذا كان الاتباع واجباً كما يقول به أكثر الأئمة فما ينبغي أن نصنع لنقرأ برواية حفص المعروفة في بلادنا في مثل كلمة « آتان » في سورة النمل آية ٣٦ ، فانـه كتب في مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه كلها بغير «ياء» بعد «النون» في مثل هذه المواضع تخلصاً من الالتباس والتلفيق في القراءة . وهل يجوز مخالفة الرسم لأجل الضرورة في مثل تلك الضرورة ، وما نصنع في الكلمات التي حذفت فيها الالفات في بعض المصاحف المطبوعة والمكتوبة القديمة مثل كلمة الاعلام والاحلام والأقلام والأزلام والاولاد ، وتلك الكلمات كتبت في بعض المصاحف « الا علم والا حلم والا قلم » بحذف «الالف» بعد «اللام» ، والحال ان قاعدة الخط العربي تقتضي إثبات « الالف » في مثلها : وليس فيها نص صريح من علماء الرسم في حق الحذف أو الاثبات . هل ينبغي فيها اتباع قاعدة رسم الخط العربي وإثبات الالفات أم نقول : « كانوا يعتبرون الظهور وعدم الالتباس ولهذا كانوا يحذفون الالفات فيما ظهر المراد (منه) مثل الكلمات المذكورة » فنحذف الالفات فيهن . ورسم المصاحف المطبوعة هنا ليس على نسق واحد، في بعضها تلك الكلمات مكتوبة بألفات بعد اللام وفي بعضها بحذف الالفات. وان المصحف الذي يحفظ في بلدة بترسبورغ عاصمة الروسية في المكتبة الامبراطورية ويظن كونه واحداً من مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه قد حذف فيه الالفات في مثل هذه المواضع . والعلّامة شهاب الدين المرجاني القزاني الذي أفنى عمره في خدمة العلم ، وصنف كتاباً مفيداً في رسم

المصحف وكان مأموراً بتصحيح المصاحف المطبوعة من جهة الحكومة قد حذف الالفات قصداً في مثل هذه الكلمات . ولزيادة الاطمئنان ولكون المسأله عامة مهمة ومتعلقة بعموم أهل الاسلام اتفقنا على المراجعة الى (؟) جنابكم المحترم بالاستفسار في تلك المسألة رجاء أن تتفضلوا بابداء ملاحظاتكم العالية في صفحات المنار . والسلام والاكرام .

رئيس اللجنة المتشكلة لتفتيش رسم المصاحف المطبوعة ببلدة قزان
ملا صادق الايمانقولي القزاني

ج – ان ديننا يمتاز على جميع الأديان بحفظ أصله منذ الصدر الأول ، فالذين تلقوا القرآن عمن جاء به من عند الله ﷺ حفظوه وكتبوه وتلقاه عنهم الألوف من المؤمنين ، وتسلسل ذلك جيلاً بعد جيل . وقد أحسن التابعون وتابعوهم وأئمة العلم في اتباع الصحابة في رسم المصحف وعدم تجويز كتابته بما استحدث الناس من فن الرسم ، وان كان أرقى مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنه صنعة ترتقي بارتقاء المدنية ، إذ لو فعلوا لجاز أن يحدث اشتباه في بعض الكلمات باختلاف رسمها وجهل أصلها . فالاتباع في رسم المصحف يفيد مزيد ثقة واطمئنان في حفظه كما هو وبعد الشبهات ان تحوّم حوله ، وفيه فائدة أخرى وهي حفظ شيء من تاريخ الملة وسلف الأمة كما هو .

نعم ان تغير الرسم واختلاف الإملاء ، يجعل قراءة المصحف على وجه الصواب خاصة بمن يتلقاه عن القراء ، ولذلك أحدثوا فيه النقط والشكل وهي زيادة لا تمنع معرفة الأصل على ما كان عليه في عهد الصحابة . ثم إنه يجعل تعليم الصغار عسراً ولذلك أفتى الإمام مالك بجواز كتابة الألواح ومصاحف التعليم بالرسم المعتاد كما نقل .

قال علم الدين السخاوي في شرحه لعقيلة الشاطبي : قال أشهب رحمه الله : سئل مالك رضي الله عنه ، أرأيت من استكتبته مصحفاً أترى أن يكتب على

ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى . قال مالك : ولا يزال الانسان يسألني عن نقط القرآن ، فأقول له : أما الامام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها ، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم ، فلا أرى بذلك بأساً . ثم قال : « أشهب » والذي ذهب اليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحال الأولى الى أن يعلمها الآخر ، وفي خلاف ذلك تجهيل الناس بأوليتهم . وقال أبو عمر الداني (في كتابه المسمى المحكم في النقط) عقيب قول مالك هذا : ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة ، اهـ .

فالذي أراه هو الصواب أن تطبع المصاحف التي تتخذ لأجل التلاوة برسم المصحف الامام الذي كتبه الصحابة عليهم الرضوان حفظاً لهذا الاثر التاريخي العظيم الذي هو أصل ديننا كما هو ، لكن مع النقط والشكل للضبط . ولو كان لمثل الامة الانكليزية هذا الاثر ، لما استبدلت به ملك كسرى وقيصر ، ولا أسطول الالمان الجديد الذي هو شغلها الشاغل اليوم . وأما الالواح والاجزاء وكذا المصاحف التي تطبع لاجل تعليم الصغار بها في الكتاتيب ، فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم من كل وجه تسهيلاً للتعليم ، ومتى كبر الصغير وكان متعلماً للقرآن بالرسم المشهور لا يغلط إذا هو قرأ في المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل . وكذلك يكتب القرآن في اثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحي ليقرأه كل أحد على وجه الصواب . وبهذا نجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا ، وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين .

أما ما احتج به العز بن عبد السلام على رأيه فليس بشيء ، لان الاتباع إذا لم يكن واجباً من الاصل ، فلا فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال ، وبين ما قبله وما بعده ، بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون عليه من الرسم ، وإذا كان واجباً في الاصل وهو ما لا ينكره فترك الناس له لا يجعله

حراماً او غير جائز ، لما ذكره من الالتباس بل يزال هذا الالتباس على انه لا يسلم له .

وأما ما طبعه المسلمون من المصاحف في الاستانة وقزان ومصر وغيرها من البلاد غير متبعين فيه رسم المصحف الامام في كل الكلمات ، فسببه التهاون والجهل والاعتماد على بعض المصاحف الخطية التي كتبت قبـــل عهد الطباعة ، فرسم فيها بالرسم المعتاد الكلمات التي يظن انه يقع الاشتباه فيها إذا هم كتبوها كما كتبها الصحابة كلفظ « الكتاب » بالالف بعد التاء ، وهو في المصحف الامام بغير ألف ليوافق في بعض الآيات قراءة الجمع فكتبوه بالالف . ولم أرَ مصحفاً كتب او طبع كله بالرسم المعتاد .

ونحمد الله تعالى ان وفق بعض الناس الى طبع ألوف من المصاحف برسم الصحابة المتبع ، وأحسن المصاحف التي طبعت في أيامنا هذه ضبطاً وموافقة للمصحف الامام المتبع هو المصحف المطبوع في مطبعة محمد أبي زيد بمصر سنة ١٣٠٨ إذ وقف على تصحيحه وضبطه الشيخ رضوان بن محمد المخللاتي أحد علماء هذا الشأن وصاحب المصنفات فيه . وقد وضع له مقدمة بين فيها ما يحتاج اليه في ذلك . فالذي أراه انه ينبغي للجنة القرآنية ان تراجع هذا المصحف ، فانها تجد فيه حل عقد المشكلات كلها ان شاء الله تعالى ككلمة الاقلام وأمثالها وهي بغير ألف وكلمة « أتاني » التي رسمت في المصحف الامام « اتن » فيرون ان هذا المصحف وضع فوق «النون» «ياء» صغيرة مفتوحة هي من قبيل الشكل ، لتوافق قراءة حفص فهي فيه هكذا « ءاتن » .

وجملة القول إننا نرى أن الصواب الذي ينبغي ان يتبع ولا يعدل عنه ، هو ان تطبع الاجزاء والمصاحف التي يعلم فيها المبتدئون بالرسم الاصطلاحي لتسهيل التعليم ، وهو ما جرت عليه الجمعية الخيرية الاسلامية هنا باذن الاستاذ الامام رحمه الله تعالى ، فهي تطبع أجزاء القرآن كل جزء على حدتـه بالرسم الاصطلاحي ، وتوزعها على التلاميذ في مدارسها . وأما سائر المصاحف فيتبع

في طبعها رسم المصحف الامام كالمصحف الذي ذكرناه آنفـاً . واذا جرى المسلمون على هذا في الاستانة ومصر وقزان والقريم وسائر البلاد الاسلامية ، فلا يمضي جيل او جيلان إلا وتنقرض المصاحف التي طبع بعض كلماتها بالرسم الاصطلاحي وبعضها برسم الصحابة . ولا ضرر من وجودها الآن إذ هي مضبوطة بالشكل كغيرها ، فالاشتباه والخطأ مأمونان في جميع المصاحف ولله الحمد .

انتهى الجزء الثاني من فتاوى الامام
محمد رشيد رضا ، ويليه الجزء الثالث
وأوله : فتوى في الدستور والحرية
والدين الإسلامي
والحمد لله رب العالمين

obeikandl.com